

## دعوى

القرار رقم (VD-275-2020) |  
الصادر في الدعوى رقم (V-3693-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأثر في التسجيل - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لعدمه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي للاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخباره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخبار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٩) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) ب تاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:**

إنه في يوم الإثنين (١٩/٢/١٤٢٠هـ) الموافق (٧/٠٩/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-3693-2019) بتاريخ ٢٤/٢/١٩٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...), أطاله عن نفسه، هوية وطنية رقم (...), تقدم

بلائحة تضمنت اعترافه على فرض غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «فرض على غرامة التأخر في تسجيل الإقرار للربع الثاني للفترة ١٩٠٦/٠٦/٣٠م، إلى ١٩٠٦/٠٦/٣٠م؛ حيث إنه لا توجد لدى فواتير لتلك الفترة، وكذلك لعدم إلمامي بالقوانين والأنظمة الخاصة بكم، وآمل الموافقة على طلبي بإلغاء الغرامة المفروضة».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الإشعار برفض اعتراف المدعى صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٤/١٢/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن متضمناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الإثنين ١٩/١٤٤٢/٢٠٢٠هـ الموافق (٧/٠٩/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعى رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) وبمواجهةه بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات؛ وحيث إن القضية مهيئة للفصل فيها، وبعد إنتهاء مشاركة الحاضر خلت الدائرة للمدالولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/١١٣/١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى الائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠/٢٦) بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٠٢٠هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣/١١٣/١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤٣٨هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به؛ وحيث نصت المادة

(٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناء على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



### القرار:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...), هوية وطنية رقم (...) شكلًّا: لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٢/٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٠٩/٣٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.**